علم الجرح والتعديل مشروعيته وأهميته ونشأته

د.بســـــــمة خيري المشــري* -
كلية الشريعة ، جامعة الزاوية ، ليبيا .
bsmtalmshry30@gmail.com
تاريخ الاستلام 22/ 5/ 2025م تاريخ القبول 7 / 11 / 2025

The Science of Wound and Modification: Its Legitimacy, Importance, and Principles

Dr. Basma Khairi Al-Mashri*Faculty of Sharia, University of Al-Zawiya, Libya.
bsmtalmshry30@gmail.com

Research Abstract
This study presents a comprehensive examination of the science of *al-Jarh wa al-Ta'dil* (the Evaluation and Authentication of Narrators), which constitutes one of the fundamental disciplines of Islamic scholarship. It played a pivotal role in safeguarding the authenticity of the Prophetic Sunnah and preserving the integrity of the second primary source of Islamic legislation.
The research addresses a central question: how can the religious obligation of clarifying the status of narrators be reconciled with the prohibition of backbiting among Muslims? To answer this, the study investigates the scriptural evidences, historical development, and methodological principles underlying this discipline, highlighting its ethical and jurisprudential dimensions.
The findings confirm that the legitimacy of *al-Jarh wa al-Ta'dil* is firmly established in both the Qur'an and the Sunnah. Muslim scholars have unanimously agreed that it constitutes a communal obligation (*farḍ kifāyah*) essential for the protection of Islamic law. Furthermore, the distinction between prohibited backbiting and legitimate scholarly critique lies in the intent and the presence of a valid religious purpose. The study concludes that both undue haste in criticism and excessive leniency in validation lead to significant harm, undermining the reliability of transmitted knowledge and the credibility of the Sunnah.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخّـــص :

يمثــل هذا البحث دراسة شاملة لعلم الجرح والتعديل بوصفه أحد العلوم الإسلامية الأساسية التي حافظت على صحة السنة النبوية وسلامة المصدر الثاني للتشريع.

انطلق البحث من الإشكالية المتمثلة في كيفية التوفيق بين وجوب بيان حال الرواة شرعا وحرمة اغتياب المسلمين، وتساؤلات حول الأدلة الشرعية والتطور التاريخي والضوابط المنهجية للعلم.

ومن أهم النتائج: ثبتت مشروعية العلم بالكتاب والسنة وأجمع العلماء على وجوبه كفاية لحماية الشريعة، والفرق بين الغيبة المحرمة والنصيحة المشروعة يكمن في القصد والمصلحة الشرعية، وأن التسرع في التجريح أو التساهل في التعديل يترتب عليه مفاسد عظيمة

المقدمـــــة:

يعدّ علــم الجــرح والتعديل من أسـمى علوم الحديث وأكثرها دقة ومسؤولية، إذ يمثل المنظومة العلمية التي تحفظ السنة النبوية من التحريف والوضع والخطأ، وقد نشأ هذا العلم استجابة لأمر الله تعالى بالتثبت في الأخبار، وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه، وقد أسس العلماء قواعد هذا العلم لتمييز الصحيح من السقيم، نقاء مصادرها.

الإشكالية:

على الرغم من أن علم الجرح والتعديل يعد من العلوم الأساسية في حفظ السنة، إلا أنه يواجه إشكاليات متعددة، أبرزها:

كيف يمكن التوفيق بين وجوب بيان حال الرواة وحرمة اغتياب المسلمين؟

هل يعد الكلام في الرواة جرحا محرما أم أنه من النصيحة الواجبة شرعا؟

تساؤلات البحث:

1-ما الأدلة الشرعية من القرآن والسنة التي تستند إليها مشروعية علم الجرح والتعديل؟

2-كيف تطور هذ العلم تاريخيا، وما المراحل التي مر بها منذ عصر الصحابة حتى اكتماله؟

3-ما مكانة علم الجرح والتعديل في هيكل العلوم الإسلامية، وما مدى تأثيره في حفظ الدين؟

أهداف البحث:

1-إثبات مشروعية علم الجرح والتعديل من خلال النصوص الشرعية وأقوال الأئمة.
2-تتبع التطور التاريخي للعلم منذ نشأته حتى اكتماله.
3-استخلاص الضوابط المنهجية والأخلاقية التي تحكم عملية الجرح والتعديل.
4-بيان دور هذا العلم في حفظ الشريعة وصيانة السنة من الوضع والتحريف.
5-تقديم رؤية متوازنة تجمع بين النصيحة الشرعية وحقوق الرواة.

أهمية البحث:

1-الحفاظ على نقاء السنة النبوية كمصدر تشريعي أساسي.
2-بيان المنهجية النقدية التي اتبعها علماء المسلمين في تقييم الرواة.
3-الرد على الشبهات حول موقف الإسلام من النقد والتمحيص.

الدراسات السابقة:

التأصيل لعلم الجرح والتعديل، فاطمة علي رجب المنيصير، طالبة بمرحلة الدكتوراه، جامعة طرابلس، مجلة القرطاس العدد السابع والعشرون، المجلد الخامس شهر سبتمبر 2025، وذكرت الباحثة في المبحث الأول الجرح والتعديل في علم الحديث، وفي الثاني مشروعيته في الإسلام، وفي الثالث أخلاقياته، وفي الرابع الجرح والتعديل بين الغلو والاعتدال، وفي الخامس شروط مشروعيته، وفي السادس أثر الجرح والتعديل على مصداقية الحديث النبوي، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

سلكت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في إثبات مشروعية هذا العلم، والمنهج التاريخي برصد تطور العلم عبر العصور الإسلامية.

خطة البحث:

ولقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي: المبحث الأول: مشروعية علم الجرح والتعديل، المبحث الثاني: أهمية علم الجرح والتعديل وخطورته، المبحث الثالث: نشأة علم الجرح والتعديل وتطوره، وخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول ـ مشـــروعية علم الجـــرح والتعديل:

أجمع أهل العلم على أن السنة النبوية هي المرجع الثاني في التشريع الإسلامي، وأكثر الأحكام الشرعية تؤخذ منها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ألا إني**

أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ..."(1) ، وهي مبينة للقرآن الكريم قال – تعالـــى - : **(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة النحل 44/16]، لهذا فإن صـــون السنة مما يفسدها، ونفي الكذب عنها، هو من أوجب الواجبات على الأمة، ومن النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(2)، قال النووي في شرح الحديث: (أما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره، ونهيه، ونصرته حيا، وميتا، ...وإحياء سنته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها ...)(3)

وتزداد دواعي هذا الواجب؛ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع الكذب عليه، وحذر من ذلك، وأمر باجتنابه، وذلك بقوله: "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم"(4)

وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين والتفتيش عن أمور الناقلين؛ احتياطا للدين، وحفظا للشريعة من تلبيس الملحدين. عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(5) ، وقال الإمام عبد الله بن المبارك: "إذا لم نبين فكيف يعرف الحق من الباطل"(6)

ولما كان حفظ السنة، ومعرفة الحق من الباطل متوقفا على معرفة أحوال الرواة، والكلام فيهم جرحا وتعديلا، كان علم الجرح والتعديل من ذلك الواجب، لما قرره أهل الأصول من أن: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(7) ، وجرح الرواة والكلام فيهم ليس من الغيبة في شيء؛ لأن المصلحة تقتضي بيان أحوالهم وقد قال أبو تراب النخشبي(8) لأحمد بن حنبل: لا يغتب العلماء، فقال له أحمد: (ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة)(9)

وقد دلّت قواعد الشريعة على جواز الجرح والتعديل بل وجوبه للحاجة والضرورة إليه والأدلة المؤيدة لذلك كثيرة من القرآن والسنة وعمل السلف الصالح وأقوالهم. فمن القرآن الكريم في الجرح قوله - تعالى- : **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ...)** [سورة الحجرات 6/49]،(هذه الآية أصل في اعتبار العدالة والضبط

في الرواة، كما أنها دليل في وجوب التبين والتثبت من حقيقة خبر الفاسق)(10) والتبين المقصود يقتضي معرفة حال الناقل للخبر ومرتبته من حيث التوثيق والتضعيف، وأمر بقبول خبر العدل وشهادته، وقول الله تعالى : **(مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ)** [سورة البقرة 282/2] ، ومع قوله تعالى : **(وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)** [سورة الطلاق 2/65]، ولا يمكن أن يعرف العدل من غيره إلا بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجبا،(11)، وقوله- تعالى- : "ويحكم به ذوا عدل منكم" المائدة 95/5، ففي الآية الأولى أمر الله بالتثبت في الأخبار ، وفي الآيات الأخرى يطلب الله عز وجل العدل والرضا في الشهود، وإن كانت العدالة مطلوبة في الشهادة، ولا تقبل الشهادة إلا عند تحققها، كان طلبها أولى في مجال الرواية؛ وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى لكونه دينا للأمة، وتشريعا لها، فبه حفظ الدين وصيانة شريعته.

ومن السنة المطهرة في الجرح: ففي الآيات السابقة دليل على وجوب التحري في قبول الخبر والتثبت في نقل خبر الفاسق، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الكذب عليه وتوعد بالنار فاعل ذلك، قال عليه السلام: **"من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"**، وحذر من رواية المكذوب واعتبر راويه كاذبا، قال:" من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(12) ، ووصف بالكاذب من لم ينطق ما سمعه وقال: **"كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"(13)** ،ومما يؤيد ذلك حديث عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فاحشا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"(14)

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الرجل على وجه الذم، لما كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع(15) ، وفي قوله أيضا :"بئس رجل العشيرة" دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين، من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه –والله أعلم-أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي

الفحش فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة(16)

ومما يؤيد ذلك – أيضا- : عن فاطمة بنت قيس قالت:" فلما حللت (أي : من العدة) ذكرت له (أي : الرسول) أن معاوية بن أبي سفيان أبا جهم خطباني، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به"(17)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب المرأة ببيان أوصاف الرجلين نصيحة لها فدل قوله على جواز ذكر الرجل بما فيه عند طلب النصيحة لأنه ليس من الغيبة المحرمة ودلت أحاديثه على وجوب كشف الكاذبين عليه ومتابعتهم.

ومن الأدلة المجيزة للتعديل من القرآن قوله تعالى: **(وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ)** [سورة التوبة 100/9]، فقد عدل الله المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان، وأعلن رضاه عنهم، وهذا تعديل أيما تعديل، فجاز لنا تعديل الثقات.

من السنة في التعديل: قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات النجاشي: "مات اليوم رجل صالح"(18)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه". وعن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم، فقال:" أحفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد"(19)

فهذه الأدلة وغيرها كثيرة تبين بوضوح أن الخوض في أعراض رواة الحديث بما يوجب تعديلهم أو تجريحهم لا يعد من قبيل الغيبة المحرمة، بل من قبيل النصيحة المشروعة، صونا للشريعة لا طعنا في الناس.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: وإنما ألزموا أنفسهم للكشف عن معايب رواة الحديث ونقل الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في

أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها ، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات ، وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة، ولا مقنع(20)

وروى عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها، قال معمر: لا أدري أكذب على الله، أو على رسوله، أو كذب على أحد من الناس(21)

ومن هنا نستنتج أنه لا تجوز الرواية عن الكذابين ولو كان كذبه في حديث الناس فضلا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مانع من بيان كذبه، إذ أنه ليس بغيبة لشرف المطلب المراد منه.

وقال الحافظ في مقدمة كتابه لسان الميزان: ثم إن من بعد الصحابة تلقوا ذلك منهم، وبذلوا أنفسهم في حفظه وتبليغه، وكذلك من بعدهم، إلا أنه دخل فيمن بعد الصحابة في كل عصر قوم ممن ليست له أهلية ذلك، وتبليغه فأخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعمد ذلك فدخلت الآفة فيه من هذا الوجه، فأقام الله طائفة كثيرة من هذه الأمة للذب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فتكلموا في الرواية على قصد النصيحة، ولم يعد ذلك من الغيبة المذمومة، بل كان ذلك واجبا عليهم وجوب كفاية(22)

وقال الإمام النووي: اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك(23) . قال عاصم الأحول(24) : جلست إلى قتادة(25) ، فذكر عمرو بن عبيد(26) فوقع فيه: فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: يا أحول! ألا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر(27)

وقال العز بن عبد السلام(28): القدح في الرواة واجب لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام(29)

وكما جاز جرح الشهود جاز جرح رواة الحديث، بل جرح الرواة أهم وأحق بالجواز، لأن التثبت في أمر الدين أهم وأولى من التثبت في أمر الحقوق والأموال.

وغاية هذا العلم بيان حال الراوي لئلا يخفى أمره على من لا يعرفه فيظنه عدلا فيحتج بروايتـه، ويـدخل فـي الشـريعة مـا لـيس منهـا فسـلامة الشـريعة متوقفـة علـى سـلامة المصدر الثاني للتشريع وهو: السنة المطهرة.

قال يحي بن سعيد(30) : سألت شعبة(31) ، والسفيانين(32)، ومالك عن الرجل يتهم فـي الحديث أو لا يحفظه قالوا: بين أمره للناس(33)

ولما عتب أبوبكر بن خلاد(34) على يحيى بن سعيد القطان قـائلا لـه: أمـا تخشـى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ فقال له: لأن يكـون هـؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: لم حدثت عني حديثا ترى أنه كذب؟(35)

يعني أن جـرح الـرّواة وإن كان ظاهره الغيبة لكنه مشروع مرض لله عز وجل؛ لأنه السبيل الوحيد للحفاظ على السنة والضامن لعدم الزيادة فيها. ومتى تحققت الغاية من تجريح الراوي وبيان حاله للناس اكتفى بذلك ولا يتمادى؛ لأن التمادي يعد من الغيبة المحرمة.

ولهذا قال العلمـاء: متى انكشف حال الراوي بذكر عيب قادح كان ذكر الثاني غيبة محرمة؛ لأنه حقق الغاية بالأول، فالجرح ضرورة، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

قال العز بن عبد السلام: لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها(36)

وبعد اتضاح هذه الحقائق يجب أن نعلم أن تجريح الرواة لا يكون بهدف الطعن فيهم أو الانتقاص منهم، وإنما الهدف منه: حماية الدين الذي يتوقف على سلامته صلاح الدنيا والآخرة، وهو من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، والنصيحة واجبة في الجملة يثاب فاعلها متى قصد بها وجه الله تعالى سواء كانت النصيحة عامة أو خاصة.

ونص الأئمة الأعلام بجواز مثل هذه الغيبة، والاختلاف في ذلك بين العلماء، أيسمى غيبة أم لا؟ والظاهر أنه غيبة، ولكن جوزها العلماء حفاظا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصونا للشريعة الإسلامية، لا طعنا في الناس، وأجمعوا على أنه لا يجوز التجاوز عن الحد المطلوب، وقالوا: إن الإفراط في الجرح من أقبح القبائح التي حرمها الشارع، قال تعالى: "أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا" الحجرات12/49.

وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام"(37)

فعلى من يشتغل بعلم الجرح والتعديل أن يعلم جيدا أن أعراض المسلمين محرمة، وجوزها الشارع لمقصد، فلا يجوز أن يتجاوز هذا المقصد، ولا يحمله الهوى في نفسه، والتعصب لمذهبه، أن ينحرف عن الحق، فذلك من شر الأمور.

وأجمعت الأمة على جواز ذكر عيوب رواة الحديث عند جرحهم، ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرمة، وقال النيسابوري: "وأجمع المسلمون قاطبة بلا خلاف بينهم أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل، ففي هذا الإجماع دليل على إباحة جرح من ليس هذا نعته"، وقال بعد ذلك: (فظهر بهذا الإجماع الذي ذكرناه: أن الطريق إلى معرفة الحديث: الجرح والتعديل، وأنه ليس بغيبة كما يتوهم عوام الناس)(38) ، وقال الباجي: (وعلى هذا إجماع المسلمين إلا من لا يعتد بقوله في هذا الباب...ومما يدل على صحة هذا أنا قد وجدنا الجرح لنقلة الأخبار والبحث عن أحوالهم وطعن الأئمة عليهم في سائر أعصار المسلمين من أهل العلم والدين والورع...)(39)

المبحث الثانـــي ـ أهمية علم الجرح والتعديل وخطـــورته:

يعد علم الجرح والتعديل من أهم علوم الحديث، وأعظمها شأنا، إذ به يتميز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، وهو علم ميزان رجال الرواية، تعرف به قيمة الراوي فإما تقبل أحاديثه، أو ترفض أحاديثه وترد رواياته.

ولذلك اعتنى به علماء الحديث كل العناية، وبذلوا فيه أقصى جهد، تصنيفا وتطبيقا، وانعقد إجماع العلماء على مشروعيته بل على وجوبه لشدة الحاجة إليه. والكلام في الرواة جرحا وتعديلا علم صعب عسـير، ولا يكمل للكلام فيه إلا القليل من العلماء.

ولذلك قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام (40). قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشامي(41) تعليقا على هذا الكلام: وليس الحكام والمحدثون سواء فإن الحكام أعذر لأنهم لا يحكمون إلا بالبينة المعتبرة وغيرهم يعتمد مجرد النقل(42) ' وهو تعليق حسن مفيد، قال علي بن المديني(43): (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)، وقال الحاكم النيسابوري عن علم الجرح والتعديل: (هو ثمرة هذا العلم-يقصد علم الحديث -والمرقاة الكبيرة منه).

وتظهر أهمية هذا العلم في المقصود منه، وهو حفظ الشريعة والذب عنها، وبه يتوصل إلى معرفة صحيح الأخبار من سقيمها، قال ابن أبي حاتم الرازي: (فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة)(44) ، وقال –أيضا- : (فإن قيل فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان) (45). وقال الخطيب البغدادي: (لما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل لزم النظر في حال الناقلين، والبحث عن عدالة الراوين؛ فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عدل عنه...)(46)

قال السخاوي(47) : (الجرح والتعديل خطر، لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب، وإن جرحت بغير تحرزٍ دمت على الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا، فالجرح خطر؛ لأن فيه مع حق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حق آدمي)(48)

ولهذا قلّ عدد النقاد الذين تكلموا في الرواة جرحا وتعديلا نظرا لخطورة أمره، ووعورته، وصعوبة الشروط التي اشترطها العلماء في المعدلين والمجرحين. وعلماء السلف حينما تكلموا في رواة الحديث كانت الديانة تقويهم إلى إحقاق الحق، وكانوا بعيدين عن الهوى والميل، فلم يتركوا الإنصاف طرفة عين خاصة في التجريح؛ لأنه من أخطر الأمور.

وما وقع من بعضهم من تشـــدّد في التجريح أحيانا ؛ إنما دفعهم إليه محض الاجتهاد وليس الهوى والعصبية، وكانوا يتحرزون من التجريح لأنهم علموا أنهم إن جرحوا بريئا فقد طعنوا في مسلم برئ ووصفوه بسوء يبقى عليه عاره أبد الدهر، وهذا فيه خطر عظيم ؛ لأن فيه مع حق الله حق آدمي، وربما ناله بسبب هذا الجرح ضرر في الدنيا فمقته الناس وتباعدوا عنه فيطالب بحقه يوم القيامة ممن جرحه ظلما فمنعهم ذلك من محاباة أقاربهم، وأحبابهم، كما منعهم من التحامل على أعدائهم فسلكوا طريق الجادة، وتكلموا بلسان الإنصاف عند الغضب والرضا، رضوان الله عليهم جميعا .

المبحث الثالث ـ نشأة علم الجرح والتعديل وتطــوره:

وجد الكثير من علوم الحديث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته رضي الله عنهم، حيث إن أول علم نشأ من علوم الحديث هو علم الرواية، ونشأ علم الجرح والتعديل مع نشأة الرواية، وبناءً على الحديث السابق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، هو أول من جرح وعدل، وعلى ذلك المنهج سار المحدثون، فطلبوا الإسناد

وقوموا الرواة، وعدلوا كل العدل، فأعطوا كل راو ما يستحقه من أوصاف الضبط والعدالة دون محاباة.

وبدأ الجـــرح والتعديل في القرآن والسنة، فالجرح في القرآن جاءت فيه آيات كثيرة في ذم الكافرين وجرحهم قال – تعالى- : **(وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)** [سورة البقرة 254/2]، والآيات كثيرة في ذم المنافقين عامة كقوله تعالى: **(إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**)[سورة النساء 142/4].

والتعديل في القرآن جاءت فيه آيات كثيرة في فضل الصحابة عامة وبخاصة أفراد منهم مثل أبي بكر الصديق نزل فيه: (واتبع سبيل من أناب إلي) فهي في شان سعد بن أبي وقاص أسلم على يد أبي بكر وجاهدت أمه لتصرفه عن دينه فنزلت الآية: **(وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٞ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ) [سورة لقمان 15/31]**، وأشار القرآن الكريم بقوله تعالى: (" يأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ...ندمين" فالآية تأمرنا بالتثبت في قبول الأخبار، ولا شك أن التثبت والفحص أحد مراحل النقد العلمي. ومن الأسباب الدافعة للتحري والتوثيق في نشر السنة –تحملا وأداء-في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

1-الأحاديث الواردة في جزاء الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كقوله:" من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وقوله:" من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين".

2-إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون بعده كذابون قال صلى الله عليه وسلم:" سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم".

ففي هذا الحديث حث غير مباشر لتمييز حديث الثقات عن حديث غيرهم ولا يتأتى ذلك دون جرح الرواة وتعديلهم، وفي هذه الأحاديث دلالة مباشرة وغير مباشرة في جواز جرح الرواة وتعديلهم.

وظهرت بوادر الجرح والتعديل في عهد كبار الصحابة، ولعل أول من فتش عن الرجال من الصحابة الخليفة الأول أبو بكر الصديق.

قال الإمام الذهبي(49) في ترجمة أبي بكر الصديق: (كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب(50) عن قبيصة بن ذؤيب(51) : أن الجدة جاءت إلى أبي بكر

تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة(52) بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر)(53) ' وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس جماعة من الصحابة وقال:" قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من أجل ذلك قال الذهبي في ترجمة عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ في "تذكرة الحفاظ":"...وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل"، وقد كان علي بن أبي طالب يستحلف من يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه قوله:" كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره عنه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه(54)، وقال ابن حبان(55) بعد ذكر تشدد عمر وعلي في الرواية: "وهذان أول من فتشا عن الرجال في الرواية، وبحثا عن النقل في الأخبار، ثم تبعهم الناس على ذلك "(56) ، وقد عد الحاكم النيسابوري أبا بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت، الطبقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل، وقال: " إنهم جرحوا وعدلوا وبحثوا في صحة الروايات وسقيمها"(57)

وكما عرف بالكلام في الرجال من الصحابة أيضا: عبد الله بن عباس وعبد الله ابن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا، وقد صرح كل منهم بتكذيب(58) ، من لم يصدقه فيما قاله(59)

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتخذون الضوابط اللازمة لصيانة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتثبتون فيما ينقل إليهم، فلا يقبلونه إلا بشاهد، وكان أحدهم يسافر شهرا لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثبتت أخبار كثيرة عن الصحابة في تعديل بعض التابعين وجرح بعضهم، وإن كان المتعارف عليه قبل فتنة عثمان هو التعديل، ثم ظهر الجرح بعدها، وثبتت بالأسانيد الصحاح عن التابعي محمد بن سيرين(60) ، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر على أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم)(61)

ومن هذا التثبت نشأ علم الجرح والتعديل، والذي كان ينصب فيه البحث في عصر الصحابة على الضبط دون العدالة؛ ذلك أن عدالة الصحابة متفق عليه وهذا لا يعني أنهم أغفلوا البحث في عدالة الرواة، إلا أن ذلك كان منصبا على غير الصحابة، ويشير

إلى ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه لبشير بن كعب:" إنا كنا إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"(62)

وظهرت في هذه الفترة المطالبة بالإسناد، والتركيز عليه، خاصة بعد فتنة مقتل عثمان بن عفان _رضي الله عنه_(ت35هـ)، ولما وعد الله تعالى بحفظ شريعته قيض لها من يرد تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فكان أهل العلم يسألون عن الرجال الذين نقلوا الأخبار، ويلزمون الراوي ذكر من سمع منه الخبر، أو يطالبه بأن يسوق سند خبره؛ لذلك قال محمد بن سيرين: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"(63)

وبعد انقضاء زمن الصحابة وبدء عصر التابعين زاد الأمر خطورة، خاصة بعد تتابع الفتن على الأمة الإسلامية، وظهور الفرق السياسية والفكرية المتصارعة، وخرج دعاة كل فرقة يدعون الناس إلى أفكارهم، مسخرين لذلك كل ما يستطيعون، وتجرأ بعضهم على الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن الإسناد أصبح لا تسمع فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة راوي فأكثر، خاصة بعد أن توفي غالب الصحابة، وأصبح التابعي يأخذ عن أقرانه التابعين، وهؤلاء يلزم لقبول ما يروونه العلم بعدالتهم وضبطهم، فيجب تمييز الثقات في النقل من غيرهم من أهل هذه الطبقة، لذلك قال محمد بن سيرين -وهو من أهل هذا العصر-:" إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم_(64)

لذلك نجد عصر التابعين قد تميز بالبحث عن عدالة الرواة إلى جانب الضبط نتيجة للظروف المذكورة آنفا، قال ابن الجوزي: (ثم لم تزل الآفات تدب-يقصد بعد الصحابة-حتى وقعت التهم فاحتيج إلى اعتبار العدالة).

وازداد السؤال عن الإسناد في جيل التابعين ...ويرى يحيى بن سعيد القطان –رضي الله عنه-أن أول من فتش عن الإسناد هو عامر الشعبي، ولكن التأكيد على الإسناد والإلحاح في طلبه ازداد بعد جيل الصحابة وكبار التابعين بسبب شيوع الوضع واتساع نطاقه على مر الزمن، فأصبح الإسناد ضرورة لا مناص للمحدث من ذكره إذا أراد لرواياته القبول.

وبسبب تأكيد الزهري على الإسناد والتزامه به قال الإمام مالك:" إن أول من أسند الحديث: الزهري"، ولعله قصد في بلاد الشام، فقد ذكر الوليد بن مسلم أن الزهري

قال:" يا أهل الشام مالي أرى أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطم؟ وتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ"(65)

وأما في عهد صغار الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، فقد بدأ ظهور الفتن، وهذا ما جعل من أعداء الدين، وأصحاب الأهواء من غير الصحابة ممن ضعف إيمانهم، أو انعدم، أن يستحلوا الكذب على الله ورسوله، بانتحال نصوص نبوية تؤيد مذهبهم، فلما أحس المحدثون الخطر الذي داهم المصدر الثاني من مصادر التشريع، ابتدأوا بأخذ الحيطة، ورسم السبل، لدرء تلك المحاولات، عن طريق التحري في الرواية، فتكلموا في الرجال جرحا وتعديلا، مع أن الضعف في عصرهم لازال قليلا(66)

وفي عهد التابعين برز عدد من العلماء، وكان كلامهم في الرجال أكثر من الصحابة، وذلك لقلة المجروحين بسبب القرب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يجرؤ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا النادر، والمضعفين من التابعين ضعفوا البدعة، كالخوارج(67)، والقدرية(68)، أو لسوء الحفظ وكثرة الغلط وللجهالة.

فكلام التابعين في التعديل كثير، ولا يروى عنهم من الجرح إلا القليل، وعامة من ضعف منهم إنما ضعف للمذهب، أو لسوء الحفظ، أو للجهالة، وظهرت ألفاظ جديدة تفيد الجرح، كالجرح برأي الخوارج ونحو ذلك. قال الذهبي: (فأول من زكى، وجرح عند انقضاء عصر الصحابة: الشعبي(69) ، وابن سيرين، ونحوهما، وحفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين)(70) ، ولو تأملت هذا الكلام لوجدت المقصود من معنى قول العلماء بأولية الشعبي وابن سيرين في هذا العلم، أنها ليست أولية مطلقة، وإنما مقيدة بعصرهما. ويضيف السخاوي قائلا: (ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي تنقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور(71) ، والمختار بن عبيد الثقفي الكذاب(72) (73)

وتكلم في الرجال عدد من التابعين، مثل الشعبي، وابن سيرين، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، قال الإمام الترمذي:"...وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاوس، وقد تكلمنا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي في الحارث الأعور"(74) ، وقال الحاكم: (فأما التابعون، وأتباع التابعين فمن بعدهم من أئمة المسلمين فقد عدلوا وجرحوا رواة الحديث، ودون كلامهم في التواريخ، ونقل إلينا بنقل العدل عن العدل...)(75)

ورغم ذلك كله لم تتكون مادة واسعة في نقد الرجال، وهذا ما يفسره قول الإمام الذهبي :" وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمدا ، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في جانب ما قد حصل احتمل، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضا ونقل حديثه وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عمن هذا نعته كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، وصالح مولى التوأمة، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن فحش خطأه وكثر تفرده لم يحتج بحديثه، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين، ويوجد ذلك في صغار التابعين فمن بعدهم"(76)

وفي أواخر عصر التابعين طالت الأسانيد وتشعبت، وابتعد الناس عن الحفظ والضبط، فكثر الضعفاء والمخلطون، وظهرت فرق منحرفة، وفرق أخذت بالغلو في الابتداع، فكثر اجتراء الكذابين والزنادقة على الوضع والاختلاق على النبي صلى الله عليه وسلم، فقيض الله لهذا الدين رجالا عظماء نهضوا لتبيين أحوال الرواة، وبيان ما لا يثبت من مروياتهم، وتصدوا للكذابين والزنادقة، فلم يخل بلد من بلاد المسلمين إلا فيه أئمة يمتحنون الرواة ويختبرون أحوالهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم جرحا أو تعديلا، فتطور علم الجرح والتعديل في عهدهم، وبلغ قمته فقعدوا قواعد ميزوا بها الصادق من الكاذب، وكانت لهم اليد الطولى في حفظ أصول الشريعة.

قال الذهبي: (فلما كان عند انقراض عامة التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي(77) ، وضعف الأعمش (78) جماعة ووثق آخرين)(79)

ثم أتى زمن أتابع التابعين فاتسع نقد الرواة، ونشأت مادة في النقد يتداولها العلماء والنقاد، ذلك أن الوضع في الحديث قد انتشر، وكثر الضعفاء بين الرواة، "فوجد من يتعمد الكذب، ومن كثر غلطه، وغلط تخبيطه، فترك حديثه"(80)

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها عند كتابتي لهذا البحث ما يلي:

1-ثبوت المشروعية، وذلك أن علم الجرح والتعديل ليس مباحا فحسب، بل هو واجب كفائي تستدعيه الضرورة الشرعية لحفظ الدين وصيانة السنة النبوية من الكذب والتحريف.

2-التمييز بين الغيبة والنصيحة: تبين أن الكلام في الرواة بقصد بيان الحقائق، والنصيحة للمسلمين، ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية.

3-التدرج التاريخي في النشأة: تطور العلم عبر مراحل:

-البداية في عصر الصحابة كأبي بكر وعمر بالتثبت في الرواية.

-التأسيس في عصر التابعين كابن سيرين والشعبي بسبب انتشار الفتن والبدع.

-الاكتمال في عصور أتباع التابعين مع ظهور المصنفات المنهجية.

4-علم الجرح والتعديل هو الدرع الواقي للسنة النبوية من اختراق الوضاعين والزنادقة وأهل الأهواء.

5-اتفق العلماء على أن التسرع في الجرح أو التعديل يؤدي إلى مفاسد عظيمة، منها قبول الباطل أو رد الحق، مما يترتب عليه تبعة دينية وأخلاقية كبيرة.

التوصيات:

1-الالتزام بالأخلاق الإسلامية والورع عند الكلام في الرجال.

2-التعمق في فهم مناهج الأئمة السابقين قبل الخوض في النقد.

3-عقد ندوات وورش عمل لتوضيح ضوابط الجرح والتعديل ورد الشبهات حوله.

4-تذكير النفس دائما بأن الهدف الأسمى هو حماية دين الله، لا الانتصار للرأي أو المذهب، وأن الله سائل كل عالم عما أفتى ونقد.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

(1) سنن أبي داود، باب لزوم السنة،4/ 328، ر.ح 4606.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،75/1، ر.ح 56.

(3) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ن دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الثانية، 1396هـ، 38/2.

(4) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ،9/1، ر.ح15.

(5) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما يكره من النياحة على الميت،102/2، ر.ح1291.

(6) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ن مكتبة المنار الأردن، ط الأولى، 1407هـ،46/1.

(7) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1411هـ،90/2.

(8) هو أبو تراب عسكر بن الحصين النخشبي، كان كثير السفر إلى مكة وقدم بغداد غير مرة واجتمع بها مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل، حكى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، وكتب كثيرا في الحديث توفي سنة 245 هـ، ينظر تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ن دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1417هـ،312/12.

(9) طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ن مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1371هـ، 248/1.

(10) ضوابط الجرح والتعديل، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عبد اللطيف، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط الأولى، 1440هـ،27.

(11) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية بيروت،159/4.

(12) صحيح مسلم، المقدمة، حديث متواتر، الترغيب والترهيب، المنذري111/1.

(13) صحيح مسلم، المقدمة،3.

(14) البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، 6ج، ج5، ص2244، ر.ح 5685.

(15) ضوابط الجرح والتعديل، عبد العزيز عبد اللطيف،30.

(16) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ن المكتبة العلمية المدينة المنورة،37.

(17) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، 57-58.

(18) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، 230/7، ر3877.

(19) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد،191/2، رقم2363.

(20) صحيح مسلم 28/1.

(21) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1378هـ، 68/1.

(22) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،1406هـ، 3/1-4.

(23) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (124/1).

(24) أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، قيل ولاؤه لتميم، وقيل لبني أمية، ت 140هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة بيروت، 1413هـ.

(25) قتادة بن دعامة ابن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، المتوفي سنة118هـ، ينظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار التراث العربي بيروت ،122/1، تقريب التهذيب شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1416هـ، 453.

(26) عمرو بن عبيد، الزاهد، العابد، القدري، كبير المعتزلة وأولهم أبو عثمان البصري، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، 259/6.

(27) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة بيروت، ط الأولى، 1386هـ، 373/3.

(28) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(577-660هـ) فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ينظر الأعلام للزركلي121/2.

(29) إعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ للسخاوي، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى، 1438هـ،73.

(30) هو يحي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول الحافظ، ثقة متقن إمام قدوة، (120_198ه)، ينظر سير أعلام النبلاء،175/9.

(31) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد (85ه_160ه) مولى الأشاقر من تبع التابعين، واسطي الأصل، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة منذ الصغر، وفيها توفى، ينظر تذكرة الحفاظ 144/1.

(32) سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب (الجامع) ،(97ه_161ه) ، ينظر سير أعلام النبلاء 236/7. سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أبو محمد الهلالي الكوفي ولد في الكوفة سنة 107ه، وتوفي 198ه، ينظر سير أعلام النبلاء، 454/8.

(33) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ،23/2.

(34) أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور النصيبي ثم البغدادي العطار، توفى 359، ينظر الأعلام للزركلي، 272/1.

(35) الكفاية في علم الرواية ،44/1.

(36) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، مكتبة السنة مصر، ط الأولى، 1424هـ، 272/3.

(37) الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ن دار الغرب الإسلامي بيروت، ط الأولى، 1996م،461/4، ر.ح2159

(38) المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الدعوة الإسكندرية، 115-118.

(39) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار اللواء الرياض، ط الأولى، 1406هـ، 282/1.

(40) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ن دار الكتب العلمية بيروت، 334.

(41) محمد بن يوسف الصالحي الشامي، مؤرخ من مؤرخي القرن العاشر الهجري، وقد أتاح له تأخره النسبي الاطلاع على كتب التاريخ والسير، منذ عصر التدوين حتى زمانه، وألف موسوعة ضخمة في السيرة النبوية أطلق عليها (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) وتوفي سنة 942هـ، ينظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ز-ح.

(42) عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان للصالحي، مكة المكرمة، 1399ه، 405.

(43) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن بن المديني البصري، إمام العلل الناقد الهمام، المتوفي 234هـ، ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى، 1400هـ، 269/5.

(44) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ابن أبي حاتم الرازي) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهندي، ط الأولى، 5.

(45) تقدمة المعرفة ،2.

(46) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ن مكتبة المعارف الرياض،200/2.

(47) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحدث المؤرخ، أصله من سخاء من قرى مصر، المتوفي سنة 902هـ، ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، ط الأولى، 1406هـ،15/8.

(48) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، 265/3.

(49) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، (673-748هـ)، ينظر الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، ن دار إحياء التراث بيروت، 1420هـ، 114/2-118.

(50) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وهو من التابعين، (58_124هـ)، ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ن دار صادر بيروت، 177/4-179.

(51) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي، وهو من صغار الصحابة، (8 -86 هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، 282/4.

(52) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة، توفى سنة 43ه، ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، 1380ه، 1377/3.

(53) تذكرة الحفاظ ،9/1.

(54) تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ن الدار السلفية الكويت، ط الأولى، 1404هـ،363،.

(55) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن تميم التميمي البستي، ينظر تذكرة الحفاظ 920/3.

(56) المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، لابن حبان، دار الوعي حلب، ط الأولى، 1396هـ، 36-37.

(57) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، دار ابن حزم، ط الأولى، 1424هـ،52.

(58) استعمل الكذب بمعنى الخطأ والوهم؛ لأن الواهم كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل إلى الكذب من جهة انه كان يهم سيما في لغة أهل المدينة، قلت وهو المقصود عندما يكون المتهم به صحابيا.

(59) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1418هـ،1/47-49، ينظر المتكلمون في الرجال للسخاوي، دار البشائر بيروت، ط الرابعة، 1410هـ،94_95.

(60) هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري الأنصاري، ولد سنة 33هـ، توفى سنة 110 هـ، ينظر تاريخ بغداد283/3.

(61) مقدمة صحيح الإمام مسلم، بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، ص16، ر.ح27.

(62) مقدمة صحيح مسلم، 13.

(63) المصدر نفسه،15.

(64) مقدمة صحيح مسلم،14.

(65) أورده السمعاني في "أدب الإملاء والاستملاء"6، للسمعاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1401هـ، وفي إسناده رجل مبهم بين الوليد والزهري.

(66) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الذهبي، دار البشائر بيروت، ط الرابعة، 1410هـ، 172.

(67) الخوارج: جمع خارجة، أي طائفة، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولهم عدة أسماء منها: الحرورية والشراة والمحكمة وغيرها. واسم الخوارج الذي يشير إلى الانشقاق ومفارقة الجماعة أصبح الاسم السائر على هذه الجماعة. ينظر دراسة على الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، أحمد محمد أحمد جلي، ن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض الثانية، 1408هـ، 36.

(68) القدرية: هم الذين ينفون قدر الله تعالى، ويقولون: إن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد، ويجعلون العبد خالق فعل نفسه، ويقولون: إن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه. ينظر موسوعة الفرق والمذاهب، محمود حمدي زقزوق، 521.

(69) هو عامر بن شراحيل، وقيل: بن عبد الله بن شراحيل، وقيل بن شراحيل بن عبد الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور. ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان،12/3، الأعلام، للزركلي ،251/3.

(70) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الذهبي، 172.

(71) هو الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد بن خالد بن حوت. واسمه عبد الله بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جثم بن حاشد بن خيران بن نوف بن همدان، وحوت هو أخو السبيع رهط أبي إسحاق السبيعي. ينظر الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ن دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1410هـ، 168/6.

(72) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، ولد في الطائف في السنة الأولى للهجرة، ووالده صحابي استشهد في معركة الجسر حينما كان قائد الجيش المسلمين في فتح العراق، وقام بكفالة المختار عمه سعيد بن مسعود الثقفي الذي كان واليا على الكوفة لعلي رضي الله عنه. ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير، مطبعة السعادة القاهرة، ط الأولى، 1348ه، 289/8.

(73) الإعلان بالتوبيخ، 163.

(74) شرح علل الترمذي 14.

(75) المدخل118.

(76) الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للإمام الذهبي، ن دار المعرفة بيروت، ط الأولى، 1406هـ،24-25.

(77) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرئي بن جعفي الجعفي الكوفي الجعفي بمضمومة وسكون عين مهملة وبفاء نسبة إلى جعفى بن سعد العشيرة الأصل الكوفي نسبة إلى الكوفة من أرض العراق، ينظر تهذيب الكمال ،465/4.

(78) هو أبو محمد سليمان بن مهران الدنباوندي الكاهلي مولاهم الكوفي المعروف بالأعمش من صغار التابعين أصله من الري قدم أبوه الكوفة وامرأته حاملا بالأعمش فولد حسب اتفاق اغلب المؤرخين في سنة 60هـ، وهناك من جعلها في سنة 61ه.ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي 224/2، ينظر اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير الجزري، ن دار صادر بيروت، ط 1400ه، 426/1.

(79) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل 159-162.

(80) الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد،24-25.